



..... مذكرة تقديمية لمشروع مرسوم رقم ..... الصادر في .....  
 بتغيير وتميم المرسوم رقم 18.1009.2 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات

سن القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الواقع الكارثية وبتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلقة بمدونة التأمينات، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.152 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، إلزامية إدراج الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية في عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال، المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البينية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة بريه ذات محرك و المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البينية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له، الموجودين في الأماكن المنصوص عليها في هذه العقود.

ومن أجل تفعيل هذا الإلزام، يقترح مشروع هذا المرسوم تخويل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد:

- كيفيات إعمال الضمان ضد عواقب الواقع الكارثية؛
- الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الواقع الكارثية، مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان، وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان؛
- الأسفل الإجمالية للتعويض عن الضمان برسم كل واقعة وكل سنة، وكذا شروط وكيفيات تخفيض هذا التعويض ومنح تسبيق عنه عند الاقتضاء.

تكم غاية مشروع المرسوم رفقته.

**وزير الاقتصاد والمالية**

**إمضاء: محمد بن شعبون**



مشروع مرسوم رقم ..... 2.18.1009 صادر في ..... (.....) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.19.599 المتعلق القانون رقم 17.99 المتعلقة بمعونة التأمينات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمعونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمعونة التأمينات؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

ووقع بالعطف:

والمالية

تغيير وتميم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.1009 المشار إليه أعلاه:

"المادة 2.- تطبيقا لأحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمالية

"ما يلي:

"1- المبلغ الأقصى ..... [الوارد في المادة 101 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر]

..... 2"

..... 3"

"4- قائمة ..... المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

"5- باقتراح من الهيئة، كيفيات إعمال الضمان ضد عارض الواقع الكارثية المنصوص عليه في المادة

"6- من القانون رقم 17.99 السالف الذكر

"6- باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عوائب الواقع الكارثية وكذا نسب العمولة برسم



"المذكور أعلاه"



المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.1009 السالف



الذكر:

"المادة الأولى.- يراد بمصطلح "الإدارة" الوارد في المواد 5-64 و 229 و 248 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99 ، وبعبارة "الإدارة المختصة" الواردة في المادة 287 من نفس القانون، "السلطة الحكومية المكلفة بالمالية"."

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

..... حرر بالرباط، في .....

رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني